

وإذا المشتري واخذها سجداً فاطمحن الباع في البيع والمشتري
لا يملكها في الأول وأذا باع أو عرض ثم نفي بها أخذ المشتري
بالمشور وفيها الكلمة فلمها ويجوز بين الأخذ بذلك والترك ولو
بني البيع وطرس استخفت بوجه الثمن البقمتها ويقين بها
ويخبر بين الأخذ بجمع الثمن أو التركة إذا صاحب البيع أحد
سماوية وإن نفضها المشتري بخبرين أحد الوصية بالحصصة أو التركة
ولا يأخذ المشتري ثمن الخلع من الأرض وإن حدث عند المشتري ولو
أخذها سقط حصتها في غير طاقته ولو أهدى على فبيع السائل
لا يوجب للمعال وحاله ولو بيعت إلى جانبها أو فطلبها
فأنهدم العلو والسفل الأخذ بجمع الثمن أو التركة
فصل ولو قال المشتري ثمن ثمن البع والارض في صفة
وقال المشتري في صفة كان القول للمشتري فان ردها وله تاريخ
بوجه المشتري لا التمس ولو اختلف في الثمن كان القول للمشتري

فان برهان تقدمه وقدم الشئ ولو ادعى المشتري ثنوا وال
اقل منه ولم يفيض اخذ المشتري بقل الباع وحصل خطأ فان قض
فيقول المشتري ولو حط عن المشتري بعض الثمن سقط على المشتري
عن البيع والكل لم يسقط أو زاد فيه ملك ثمنه لثمن البيع
وان كان الثمن عرضاً أو عقاراً اخذ بالقيمة او مكيلاً أو مؤزناً
فالمثل أو موجهه فان سافر إلى القضاء الاجل والا أخذ بغير
منه مع الحال ويصح منه مع التاجيل أو حيزاً أو حيزاً أو حيزاً
فالمثل فيها وبالقيمة فيه أو الشئ سلم بالقيمة فيها وانما
كلمة الترتيب ويكون على نوعين امل أو سكر أو امل
وعقود فاذا مر بها عينا أو شئها أو استعملها أي ملكها استعملها
واختلط بها أو اختلطها بحيث يصعب التمييز كانت شركة
ملك ويجوز لكل منهما بيع حصته من ربه وغيره بغير اذنه
الا في الخلط والاختلاط ولا يتصرف في نصيب صاحبه الا باذنه